جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي

المجلس الأعلى للجامعات

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الثانية عشر 2016 – 2019

القواعد التي تم إقرارها المجلس الأعلى للجامعات

في الجلسة رقم (646) بتاريخ 2016/04/04

www.eupc.edu.eg

أولاً: تمهيد

يقصد بالمصطلحات الآتية، حيثما وردت في تشكيل ونظام عمل اللجان العلمية المعاني التالية:

1. البحث العلمي	يقصد به كل عمل علمي ينشر في دوريات أو مجلات علمية، وكذا الاختراعات والاكتشافات العلمية التي تكسب صاحبها براءة اختراع أو تمثل إضافة علمية جديدة، وكذلك المؤلفات والأعمال الأدبية والمصنفات الفنية طبقا لطبيعة كل تخصص.
2. البحث المنفرد	يقصد به البحث الذي ينفرد به الباحث في تخصصه الدقيق ـ وإن اشترك مع غيره في مجمل العمل العلمي ـ وعلى اللجنة العلمية تقييم البحث دور المتقدم في هذا النطاق وحده منفردا.
3. البحث المقبول للنشر	يعتبر البحث المقبول للنشر بشكل نهائي وينتظر طباعة وصدور العدد المنشور به، بمثابة البحث المنشور.
4. المحكم/ الفاحص	المحكم/ الفاحص، هما مرادفان لمعنى واحد وهو من يقوم بفحص الإنتاج العلمي بقصد تقييمه علميا والحكم عليه.
5. ترقية / شغل وظائف	قد يرد في هذه القواعد مصطلح "اللجان العلمية للترقية"، ويقصد بها اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.

❖ **تختص اللجان العلمية بفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية والخاصة والأهلية والمعاهد والكليات التابعة والخاضعة لوزارة التعليم العالي والمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.**

❖ **يحال إلى اللجان العلمية التي يتم تشكيلها للدورة الثانية عشر، الإنتاج العلمي الذي تم تسليمه إلى مقرري اللجان في الدورة السابقة ولم يقدم تقرير عن فحصه حتى تاريخ تشكيل اللجان للدورة الثانية عشر، ويتم تقييمه طبقا للقواعد السارية عند التقدم للترقية.**

ثانيًا: تشكيل قوائم المحكمين واللجان العلمية واختصاصاتها

مادة (1): تشكيل اللجان العلمية

✸ يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجاناً علمية دائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو الحصول على ألقابها العلمية في تخصص من التخصصات الفرعية التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات لكل لجنة من اللجان العلمية الدائمة التي تكون تحت مظلة الأقسام العلمية وتقوم بالتعليم والبحث العلمي فيها، ويجب أن تدرجها الكليات والمعاهد بالجامعات المصرية في لوائحها الداخلية.

✸ مدة عضوية اللجان تكون ثلاث سنوات ما لم يتم تعديل التشكيل قبل انقضاء تلك المدة طبقا للمادة (7) من هذا القرار.

✸ يكون اختيار قوائم المحكمين من بين أعضاء هيئة التدريس المسجلين على موقع المجلس الأعلى للجامعات حتى تاريخ إغلاق الموقع للفحص واختيار قوائم المحكمين.

✸ يتم اختيار أعضاء اللجان العلمية من بين الأساتذة المتخصصين المدرجة أسماؤهم في قوائم المحكمين في مجال تخصص كل لجنة، ويكون اختيار أعضاء كل لجنة بحيث تتنوع تخصصاتهم لتغطية التخصصات الفرعية في اللجنة وبما لا يزيد عن 9 أعضاء.

✸ يعاد فتح الموقع ليقوم أعضاء هيئة التدريس بتدوين بياناتهم وتحديثها بشكل مستمر، ويضاف كل ثلاثة شهور من بستوفي عضوية قوائم التحكيم، كما يمكن ضم أعضاء جدد للجان العلمية التي لم يستكمل تشكيلها.

مادة (2): التخصصات الفرعية لأعضاء هيئة التدريس

✸ بعد أخذ رأى اللجان التخطيطية لقطاعات التعليم بالمجلس الأعلى للجامعات، يحدد المجلس الأعلى للجامعات التخصصات الفرعية للجان العلمية والتي تعلن داخل الأقسام العلمية وتنشر على الموقع الخاص باللجان العلمية على شبكة المعلومات الجامعية.

✸ في حالة طلب عضو هيئة تدريس الترقية في تخصص فرعيٍّ غير مُدرَج، وترى اللجنة إضافته، فإنه يتعين العرض على "اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية" التي تفحص الطلب وتخطر المجلس الأعلى للجامعات برأيها ليتم إضافة التخصص للجنة العلمية المعنية والإعلان عن ذلك.

مادة (3): اختصاص اللجان العلمية

✸ تختص اللجان العلمية بفحص كافة الأوراق المقدمة وإعداد التقارير الجماعية عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين، على أن ينتهي التقرير برأي قاطع فيما إذا كان الإنتاج العلمي المقدم يؤهل للحصول على اللقب العلمي من عدمه.

✸ عِندَ الإعلان عن طلب شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا للمتقدمين من خارج الجهة المعلنة، يطلب رأى اللجنة المختصة في المتقدمين لشغل الوظيفة طبقا للشروط المرجعية المُعلَن عنها، والتي يجب أن تتفق في حدها الأدنى وشروط شغل الوظيفة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.

مادة (4): تشكيل "اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية" و"اللجان التخصصية للقطاعات"

✸ يشكل المجلس الأعلى للجامعات، "لجنة عليا لتنظيم عمل اللجان العلمية"، ويصدر قراراً وزارياً بالتشكيل. وتكون اللجنة برئاسة أمين عام المجلس، وتضم عدداً من السادة الأساتذة المشهود لهم بالكفاءة والحيادية من غير أعضاء اللجان العلمية، ويراعى تنوع تخصصاتهم العلمية. وتقدم اللجنة تقريرا سنويا، يعرض على المجلس الأعلى للجامعات، ويشمل ما قامت به من أعمال ويعكس تقييما شاملا لأعمال اللجان العلمية، وينتهي بمقترحات لتطوير آليات عمل اللجان العلمية.

✸ يشكل المجلس الأعلى للجامعات، "لجانا تخصصية للقطاعات" في مجالات العلوم المختلفة، لمعاونة "اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية"، ويصدر قرارا وزاريا بالتشكيل. ويتم اختيار أعضائها من الأساتذة ذوي الخبرة في أعمال اللجان العلمية ويشهد لهم بالحيادية. ويكون لهذه "اللجان التخصصية للقطاعات"، دراسة الموضوعات التي تحيلها لها "اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية"، كما يمكن دعوة واحد أو أكثر من أعضاء "اللجان تخصصية للقطاعات" لحضور اجتماع "اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية".

✸ لا يجوز الجمع بين عضوية "اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية" وأي من "اللجان التخصصية للقطاعات" أو "عضوية أكثر من "لجنة تخصصية للقطاعات"، أو عضوية اللجان العلمية.

✸ سيشار فيما بعد إلى "اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية" بـ "اللجنة العليا"، ويشار إلى "اللجان التخصصية القطاعية" بـ "اللجان التخصصية"

مادة (5): اختصاصات "اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية"

✸ تختص "اللجنة العليا"، وبمعاونة اللجان تخصصية للقطاعات، بمتابعة أعمال اللجان العلمية بغية تحقيق العدالة والتأكيد على تطبيق القواعد والآليات المعمول بها طبقا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنظيمية، وكذلك كل ما يصدر من تفسيرات أو تعديلات يقرها المجلس الأعلى للجامعات، ولها في سبيل ذلك ما يلي:

- اقتراح تشكيل اللجان العلمية، وعرضه على المجلس الأعلى للجامعات لاعتماده، والتوصية بإصدار القرار الوزاري في هذا الشأن.
- التقييم المستمر لعمل اللجان العلمية، ومتابعة تقاريرها ومحاضر جلساتها.
- إبلاغ اللجان العلمية بأي ملاحظات أو تحفظات على عملها ليتم تداركها.
- النظر في التظلمات التي تحيلها إليها الجامعات، بعد عرضها على نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث، للنظر في جديتها، ولها ان تحفظ التظلم بعد التأكد من عدم أحقية المتظلم، أو إعادته إلى اللجنة العلمية المعنية لتصويب قراراها، أو إحالته لإحدى "اللجان التخصصية" لإبداء الرأي العلمي في التظلم قبل البت فيه.
- أن تعرض على المجلس الأعلى للجامعات، تشكيل لجان علمية جديدة في تخصصات غير مدرجة باللجان العلمية، أو تخصصات بينية تحتاج لتشكيل لجنة خاصة للمتقدم.
- أن تعرض على المجلس الأعلى للجامعات إضافة أو تغيير عضو أو أكثر لأية لجنة علمية مع تقديم السبب.
- فحص الشكاوى المقدمة من أعضاء اللجان العلمية أو المتعاملين معها والمتعلقة بمخالفة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو الأعراف والتقاليد الجامعية وعرض نتيجة الفحص والتوصيات التي تراها على المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (6): مهام "اللجان التخصصية للقطاعات"

✱ تقوم "اللجان تخصصية للقطاعات"، بمعاونة "اللجنة العليا" في اتخاذ القرارات التي تتسم بتحقيق العدالة، وتطبق القواعد وآليات العمل بالشفافية الكاملة، ولها في سبيل ذلك ما يلي:

- معاونة "اللجنة العليا" في مقترح تشكيل اللجان العلمية، بعد فحص بيانات المتقدمين بقاعدة بيانات على موقع اللجان العلمية.
- مراجعة أعمال اللجان العلمية للحالات التي تحيلها "اللجنة العليا"، ولها أن تعرض على "اللجنة العليا"، تقييما معدلا للحالة، أو أن تطلب إعادتها لنفس اللجنة العلمية لتصحيح الخطأ، أو أن تطلب إحالة الموضوع لمحكم رابع، أو أحد أعضائها لفحص الأبحاث المقدمة وإعادة تقييمها.
- مراجعة تقييم المجلات والدوريات العلمية لجميع اللجان العلمية التي تحت مظلة تخصصها، عند إعدادها من قبل اللجان العلمية وعند تعديلها بصفة دورية.
- دراسة الموضوعات التي تحيلها "اللجنة العليا" وإبداء الرأي فيها.

مادة (7): تعديل تشكيل اللجان العلمية

✱ يجوز للمجلس الأعلى للجامعات، تعديل تشكيل أي من اللجان العلمية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بناء على أسباب تقدمها "اللجنة العليا"، أو متى استحال على اللجنة العلمية أداء دورها طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن أو شاب أداءها القصور.

مادة (8): شروط عضوية اللجان العلمية

✱ أن يكون من العاملين في الجامعات الحكومية، وأن يكون قد مضي على شغله درجة أستاذ خمس سنوات على الأقل، وألا يكون معاراً خارج البلاد.

* أن يكون مجمل إنتاجه العلمي ضمن التخصصات التي تخضع للجنة العملية المرشح لعضويتها.

* ألا يكون قد وقع عليه جزاء جنائي أو تأديبي لجرائم أو تجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية، أو تم اسقاط عضويته في اللجان العلمية في دورات سابقة لأي سبب يخل بأعمال اللجان العلمية.

* يفضل من يكون له أنشطة أكاديمية قومية أو ذات صبغة دولية، وان يكون له مؤلفات وأبحاث علمية منشورة في مجلات علمية عالمية، وشارك في مؤتمرات دولية بأبحاث أو تمت ترجمة أبحاثه إلى براءات اختراع أو كان لها قيمة تمثل إضافة علمية متميزة أكاديمية أو تطبيقية تساهم في حل المشكلات المجتمعية، مع الاسترشاد، كلما أمكن ذلك، بدليل كمِّيٍّ معاصر موثوق فيه ومحايد وموضوعي هو "عدد الإشارات التي تُظهرها محركات البحث على الشبكة الدولية عند كتابة اسم المتقدم بالإنجليزية أو العربية بشكل عام، وعدد الأبحاث التي توجد في هذه الإشارات بشكل خاص".

مادة (9): شروط الانضمام لقوائم المحكمين

* أن يكون من بين الذين شغلوا وظيفة أستاذ في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في مصر في أحد التخصصات الفرعية للجنة.

* ألا يكون قد سبق أن وقع عليه جزاء جنائي أو تأديبي لجرائم أو تجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية، وألا يكون قد تم استبعاده من عضوية اللجان العلمية.

* أن يكون له مؤلفات علمية وأبحاث منشورة في مجلات علمية متخصصة (محلية أو إقليمية أو عالمية) خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة على تقدمه، وأن يكون له مدرسة علمية من خلال الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه، وشارك في العديد من المؤتمرات وورش العمل والندوات العلمية المتخصصة.

* يدخل في الاعتبار عند اختيار المحكمين مُجمل الإنتاج العلمي للمحكم، ونوعية الإنتاج والإشراف على الرسائل العلمية، وتحكيم البحوث العلمية، وتأليف الكتب، وكذلك المشاركة في المؤتمرات والندوات والمهمات العلمية وفي هيئات التحرير والتحكيم في مجلات علمية متميزة، وفي مشروعات تطوير التعليم والمشروعات البحثية وتنفيذها.

* كذلك يمكن أن يدخل في الاعتبار، الحصول على إحدى جوائز الدولة أو الجوائز الإقليمية أو العالمية أو الجوائز التي تقدمها الجامعات ومراكز البحوث والاشتراك في الجمعيات العلمية.

مادة (10): آلية تحديد قوائم المحكمين وأعضاء اللجان العلمية

* يتم تحديد أسماء اللجان العلمية والتخصصات الفرعية المدرجة للترقية تحت كل لجنة، وتعلن على موقع المجلس الأعلى للجامعات ومواقع كافة الجامعات وتنشر داخلها.

✸ تستخدم قاعدة بيانات مخصصة لهذا الغرض، مربوطة بموقع المجلس الأعلى للجامعات، وتتاح للمتقدمين الراغبين في الانضمام لقوائم المحكمين بشكل مستمر لإدخال بيانات لمحكمين جدد وتعديل وتحديث بيانات المحكمين بالقوائم المعلنة.

✸ تتم مراجعة جميع البيانات كل ستة أشهر، وطباعتها وإرسالها للجامعات لمراجعتها واعتمادها، وتحديث قوائم المحكمين.

✸ تستخدم استمارة موحدة لتسهيل أسلوب تقييم أعمال المتقدمين لعضوية اللجان العلمية وترتيبهم، في إطار الضوابط والمعايير المُعتمَدة من المجلس الأعلى للجامعات.

✸ كما يجوز للسادة الراغبين في الانضمام إلى قوائم المحكمين وتتوافر لديهم الشروط المطلوبة، التقدم إلكترونيا عن طريق نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

✸ يجوز للمجلس الأعلى للجامعات، عند عدم اكتمال قوائم المحكمين أو اللجان العلمية، أن يضم للقوائم أو اللجان المختصة بعض الأساتذة من أصحاب التخصصات الدقيقة والنادرة المشهود لهم بالكفاءة والتميز.

✸ بعد اكتمال مراجعة قوائم المحكمين، تقوم "اللجنة العليا" بمعاونة "اللجان تخصصية"، بترشيح مقرر وأمين لكل لجنة علمية، يعرض على المجلس الأعلى للجامعات للاعتماد.

✸ تعرض قوائم المحكمين مرتبة طبقا للمعايير التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات، على "اللجان التخصصية" وبمعاونة من مقرري وأمناء اللجان العلمية المعتمد تعيينهم من المجلس الأعلى للجامعات، ليتم ترْشيح أعضاء اللجان العلمية.

✸ بعد مراجعة الترشيحات من قبل "اللجنة العليا"، يعرض تشكيل اللجان العلمية على المجلس الأعلى للجامعات للموافقة، ويصدر قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بتشكيل اللجان العلمية ومدتها والقواعد المنظمة لعملها.

مادة (11): شروط صحة عضوية اللجان العلمية

✸ لا يجوز الجمع بين رئاسة أو أمانة أي من اللجان التخطيطية للتعليم بالمجلس الأعلى للجامعات وبين رئاسة أو أمانة أي من اللجان العلمية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة أو أمانة أي من هذه اللجان والوظائف الإدارية بالجامعات من عميد كلية وحتى رئيس جامعة.

✸ يراعى ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية الواحدة المنتميين لنفس الجامعة عن أستاذين، ويستثنى من ذلك اللجان العلمية التي لا تتوفر تخصصاتها إلا في عدد محدود من الكليات بالجامعات المصرية، أو عند الضرورة.

✸ يراعي ألا يكون قد جمع بين عضوية اللجان العلمية للدورتين السابقتين (الدورة العاشرة والدورة الحادية عشر).

ثالثا: آليات عمل اللجان العلمية

مادة (12): جلسات عمل لتحديد أسلوب العمل وتقييم الأعمال

✸ تعقد كل لجنة من اللجان العلمية، في بداية كل عام، جلسة لتحدد آليات وأسلوب عملها، كما تقوم بعقد جلسة أخرى في نهاية العام، لتقييم أعمالها وتُرفع إلى "الجنة العليا" تقريرا بما تم من إنجازات وما واجهها من معوقات، وتتولى "اللجنة العليا" رفع تقرير مجمل عن مقترحات اللجان العلمية وتوصياتها بشأنها للمجلس الأعلى للجامعات.

مادة (13): التزام الشفافية والحياد في عمل اللجان

✸ يتعين على اللجان العلمية، أثناء فحصها الأوراق والطلبات المقدمة إليها، الالتزام بالشفافية والأمانة العلمية والحياد الكامل، ويكون عمل اللجنة في مجمله عملاً علمياً وإدارياً استنادا إلى رأى المحكمين. وتعمل اللجنة في سرية كاملة إلى أن يتم اتخاذ القرار.

مادة (14): صحة عقد اجتماع اللجان العلمية

✸ تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، وفي حالة تغيب المقرر عن حضور أحد الاجتماعات، يحل محله أمين اللجنة.

✸ عند تغيب أحد أعضاء اللجنة عن ثلاثة اجتماعات متتالية، دون تكليفه بمهمة قومية أو علمية خارج مصر، يقوم مقرر اللجنة بإخطار أمين المجلس الأعلى للجامعات لاتخاذ اللازم نحو العرض على "اللجنة العليا" لاختيار بديل له.

مادة (15): اختيار المحكمين لفحص الإنتاج العلمي للمتقدم

✸ تضع اللجنة العلمية، في أول اجتماع بعد تشكيلها، قواعد اختيار المحكمين، على أن يكون اختيار المحكمين للفحص لكل حالة، طبقا للتخصص الدقيق للمتقدم، وبموافقة أغلبية أعضاء اللجنة العلمية، ويراعى دورية اشتراك المحكمين في كل تخصص.

✸ تقوم اللجان العلمية بالنظر في أوراق المتقدم، واختيار ثلاثة، من قوائم المحكمين، لفحص إنتاجه العلمي، على أن يكون تخصصهم متوافقا مع التخصص الدقيق للمتقدم والذي يتم تحديده في خطاب عميد الكلية وطبقا لمعايير محددة، وتتسلم التقارير الفردية من لجنة الفحص، وتحدد الرأي النهائي في تقييم النشاط العلمي والبحثي للمتقدم.

✸ على اللجنة مراعاة ما يلي عند اختيار المحكمين:

- يتعين أن يكون المحكمون لوظائف الأساتذة، من الأساتذة الذين مضي عليهم في الأستاذية خمس سنوات على الأقل، ما لم تكن ثمة ضرورة تقضي بغير ذلك.

- لا يجوز أن يكون أحد أعضاء اللجنة الثلاثية للفحص من بين أعضاء اللجنة العلمية، إلا عند الضرورة لعدم توافر محكمين في تخصص المتقدم، ويرسل طلب بذلك من مقرر اللجنة يؤكد فيه وموفقة اللجنة العلمية على ترشيح أحد أعضائها ضمن المحكمين لأمين المجلس الأعلى للجامعات الذي يعرضه على "اللجنة العليا"، وفي حالة موافقتها لا يشترك من اختير ضمن المحكمين في جلسة فحص أوراق المتقدم.
- يتعين ألا يكون من بين الفاحصين من يعمل في نفس جامعة المُتقدِّم، إلا في الحالات التي يَثبت فيها عدم تَوفُّر محكمين في التخصص، ويثبت في محضر اللجنة أسباب هذا الاختيار.

✸ لا يشترط مرور خمس سنوات على حصول المحكم على درجة الأستاذية عند فحص أوراق المتقدمين لدرجة أستاذ مساعد.

✸ يحق للجنة اختيار أحد المحكمين للفحص من هيئة أو مؤسسة علمية بحثية أجنبية متميزة، من خلال قوائم محكمين بالتعاون مع مؤسسات علمية وبحثية أو مجلات ودوريات علمية متخصصة.

✸ تلتزم اللجان العلمية باختيار المحكمين من القوائم التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات، وفي حالة عدم توفر محكمين تقوم اللجنة باقتراح أسماء محكمين آخرين ممن تتوافر فيهم شروط التقدم، وتطلب منهم وضع بياناتهم على قاعدة بيانات اللجان العلمية من خلال موقع اللجان العلمية على شبكة المعلومات، وموافقة أمين المجلس الأعلى للجامعات قبل تسليمه أوراق المتقدم لفحصها.

✸ في حالة التقدم بطلب للترقية على تخصص بيني، يجوز للجنة أن تستعين بمحكمين تابعين للجان أخرى، ولها أن تعيد أوراق المتقدم لأمين المجلس الأعلى للجامعات – إذا استشعرت بُعد تخصصه عنها – ويعرض أمين المجلس الأعلى للجامعات الموضوع على "اللجنة العليا" لتحديد أقرب اللجان العلمية التي يمكن تحويل الأوراق لها أو تشكيل لجنة مشتركة للتخصص البيني.

مادة (16): شروط توافق المحكمين في الرأي وتعيين محكم رابع

✸ إذا لاحظت اللجنة وجود اختلاف واضح في التقييم بين المحكمين، فعليها أن تحسب متوسط التقييم في جميع الأبحاث لكل محكم. فإذا كان هناك محكمان فقط لم يتجاوز متوسط التقييم بينهما 15% فإنه يتعين على اللجنة الاعتداد برأيهما دون الثالث، سواء كان ذلك سلبا أو إيجابا. أما إذا لم تجد اللجنة توافقا بين الثلاثة محكمين (بمعنى أنه لا يوجد اثنان الاختلاف بين تقييمهما في المتوسط لا يزيد عن 15%)، فيكون للجنة العلمية أن تستعين بمحكم رابع يتوافق تخصصه مع التخصص الدقيق للمتقدم، ويجوز اختياره من أعضاء اللجنة أو من غيرهم، ويعتبر رأى الفاحص الرابع مع أقرب من يتوافق معه من الفاحصين الثلاثة هو المرجح.

مادة (17): استمارات الفحص والتقييم

✸ يستخدم النموذج رقم (1) لكتابة التقرير الفردي، الذي يوضح رأي المحكم بصورة جازمة، على النحو التالي:

- تحكيم البحث يتضمن العديد من العناصر، ويضع المحكم التقديرات التي يراها لهذه العناصر في كل بحث، وبعد ذلك تقييما للبحث نفسه دون أي اعتبار لمكان النشر أو دور المتقدم فيه، أي أن التحكيم يتم على مضمون البحث في تخصص المتقدم.
- وتحسب تقديرات الأبحاث بناء على الدرجات الحاصل عليها البحث من 100 درجة، على النحو التالي: بحث ضعيف (أقل من 60)، بحث مقبول (60 – 69)، بحث جيد (70 – 79)، بحث جيد جدا (80 فأكثر)، وعلى المحكم أن يضمن تقريره الفردي حيثيات تقدير كل بحث.
- أما ما يتعلق بمكان النشر، فإنه يعد من صميم أعمال اللجنة العلمية ذاتها، التي تقترح تقيم المجلات والدوريات والمؤتمرات، وذلك في إطار مجموعة من المعايير والضوابط. ويتم مراجعة ذلك من قبل "اللجان التخصصية"، ويعتمد من "اللجنة العليا"،
- كذلك يتعين على اللجنة تحديد دور المتقدم في الأبحاث المشتركة بناء على معايير محددة لذلك.
- لا يعاد تقييم الأبحاث التي سبق تقييمها من اللجنة العلمة في الدورة الحالية أو أي من الدورات السابقة في ذات التخصص، ولكن يحدد دور المتقدم ويقيم مكان النشر لو لم يسبق تقييمه.
- لا يتم إعادة تقييم البحث المنشور في مجلة علمية حصلت على درجة تقييم من اللجنة العلمية بين 9 – 10 نقاط، ويحصل البحث على 15 نقطة إذا نشر في مجلة/دورية علمية حصلت على 10 نقاط، و13.5 نقطة إذا حصلت المجلة العلمية المنشور بها على 9 نقاط، ويحصل أي باحث من المشاركين في هذا البحث على كامل النقاط بغض النظر عن عدد المشاركين حتى لو كانوا في التخصص نفسه.
- تحصل براءات الاختراع المسجلة دوليا على 20 نقطة، والبراءات المسجلة محليا على 15 نقطة، إذا لم يشتق منها أبحاث أخذت في الاعتبار من خلال أعمال المتقدم، وتحسب له الأعلى في عدد النقاط فقط.
- البحث الحاصل على تقدير (ضعيف) لا يسجل له نقاط ويستبعد من التقييم.

مادة (18): تقييم المجلات والدوريات العلمية والمؤتمرات

✱ تستعين اللجنة العلمية بأية معلومات عن الدوريات العالمية التي توفرها وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية التابع للمجلس الأعلى للجامعات، ولها أن تطلب من الوحدة القيام باستطلاع على شبكة المعلومات عن دوريات بعينها، وتحديد معامل التأثير لكل مجلة أو دورية في كل تخصص على حدة، كذلك يمكن الاستفادة من وحدة النشر العلمي بوزارة البحث العلمي، لتقييم الدوريات المحلية من ناحية التحرير ومدى مطابقتها للمعايير العالمية.

✱ يتعين على اللجنة العلمية ترتيب المجلات والدوريات العلمية طبقا لما يتوافر لديها من معلومات عما يلي: معامل التأثير (إن وجد) – متخصصة/عامة – محكمة – مصنفة – الناشر دولي/محلي – السمعة في التخصص.

✱ للجنة العلمية الحق في إعادة النظر في التقييم سنويا، وإضافة مجلات ومؤتمرات لم تكن مذكورة من قبل، وللأقسام العلمية الحق في أن تطلب من اللجنة المختصة تقييم مجلات ودوريات ومؤتمرات لم تقيم من قبل. ويستعان، كلما أمكن بما لدى المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات، من بيانات ومعلومات تفيد في تقييم وترتيب المجلات والدوريات العالمية والمحلية.

✸ يعرض تقييم اللجنة العلمية لأماكن النشر على "اللجنة التخصصية" المعنية لمراجعته، ويعتمد من "اللجنة العليا" لاعتماده.

✸ وعلى كل لجنة من اللجان العلمية، تحديد نقاط لكل مجلة أو دورية علمية أو مؤتمر وكذلك مراجعتها سنوياً، ويمكن الاسترشاد بما يلي:

نوع المجلة / الدورية أو المؤتمر	عدد النقاط
1. مجلة دولية متخصصة ذات معامل تأثير قوى ومحكمة ومصنفة في عدة مصادر وتنشر من خلال دار نشر عالمية لها ثقل دولي.	10 - 9
2. مجلة دولية متخصصة أو غير متخصصة لها معامل تأثير معتدل ومحكمة ومصنفة وتنشر من خلال دار نشر عالمية ذات ثقل معقول.	8
3. مجلة محلية متخصصة ومحكمة ولها محكم خارجي ومصنفة والناشر جامعة أو هيئة قومية وذات سمعة إقليمية ومحلية جيدة في التخصص.	7
4. مجلة محلية متخصصة محكمة داخليا ومصنفة والناشر كلية أو قسم علمي ولها سمعة محلية جيدة.	5
5. مجلة محلية غير متخصصة والناشر كلية وغير مصنفة ولها سمعة محلية متواضعة.	2
6. مجلة غير مصنفة وغير محكمة وليس لها سمعة محلية واضحة.	1
7. مؤتمر دولي متخصص (منشورة، التحكيم على البحث الكامل)	8
8. مؤتمر دولي متخصص (ألقي البحث والتحكيم على الملخص)	6
9. مؤتمر محلي متخصص (منشورة، التحكيم على البحث الكامل)	5
10. مؤتمر محلي متخصص (ألقي البحث، التحكيم على ملخص البحث)	3
11. مؤتمر محلي غير متخصص (منشورة، التحكيم على البحث لكامل)	2
12. مؤتمر محلي غير متخصص (ألقي البحث، التحكيم على ملخص البحث)	1

✸ يجب ملاحظة ما يلي أثناء تقييم أماكن النشر:

- عند تغيير نقاط المجلة أو الدورية العلمية أو المؤتمر، لا يسرى هذا التعديل على كافة الأبحاث التي نشرت حتى تاريخ آخر بحث قيمته اللجنة نشر بهذه المجلات.
- تضع اللجان للمجلات والدوريات الدولية التي تخصها، حداً أدنى لمعامل تأثير المجلات التي سيتم تقدير نقاطها من 9 إلى 10 نقاط.
- يعرف المؤتمر الدولي بالمؤتمر المتخصص ذو السمعة الجيدة والذي يتم عقده بشكل دوري، ويشارك في أعماله بالنشر والحضور باحثون من جهات علمية متميزة.

مادة (19): تحديد مشاركة الباحث في الأبحاث المشتركة

✸ قد يرفق المتقدم، إقرارا موقعا من كل المشتركين في البحث، عن دور كل منهم، يعتمد من عميد الكلية، ويعتبر وثيقة تعتد بها اللجنة لهذا المتقدم ولمن شاركه في البحث لو تقدم بهذا البحث عند تقدمه، ويكون على اللجنة تقييم الدور الذي قام به المؤلف في البحث.

✸ وقد يقيم البحث على أنه فردى، رغم تعدد المؤلفين، وذلك لانفراد المؤلف في التخصص، وقد يحصل البحث على درجات مختلفة للبحث المشترك وذلك لأن التقييم يتم من منظور تخصص المتقدم وعلاقته بالبحث. ولا يشترط أن تتناسب عكسيا نسبة المشاركة مع عدد المشتركين في البحث بنفس التخصص، وفى حالة عدم تقديم ما يثبت دور المتقدم في البحث، ولم تستطع اللجنة التعرف على دور المتقدم، تحدد نسبة المشاركة، في حالة تعدد المؤلفين في نفس التخصص، من خلال الجدول التالي على سبيل الاسترشاد:

عدد المؤلفين (في نفس التخصص)	نسبة المشاركة
1. بحث فردى	1.0
2. مشترك لمؤلفين	0.8
3. مشترك لثلاثة مؤلفين	0.7
4. مشترك لأربعة مؤلفين	0.5
5. مشترك لخمسة مؤلفين فأكثر	0.3

مادة (20): حالات التميز في البحث العلمي

✸ على من يجد في أبحاثه الكفاءة، أن يقدم أوراقه مستوفية لكافة شروط التقدم، ويرفقها ببيان معتمد من وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات المعرفية والإلكترونية التابع للمجلس الأعلى للجامعات، يفيد أن أبحاثة مقدمة من دوريات علمية متميزة.

✸ يقوم مقرر اللجنة بفحص أوراق المتقدم والتأكد من استيفائه لكافة متطلبات التقدم، ويحسب درجات الأبحاث التي لا يعاد تقييمها (التي قدرت اللجنة العلمية درجاتها 9 أو 10)، فإذا حصل على 60 نقطة على الأقل، جاز عدم إحالة أوراقه إلى محكمين ولا تتم مناقشته.

✸ يقوم مقرر اللجنة بكتابة تقرير ينتهي بالموافقة على ترقيته، ويرسله لعميد الكلية ويرفق به نموذج رقم (2).

مادة (21): آليات الفحص والتقييم

✸ يفحص كل مُحكَّم الإنتاج العلمي للمتقدم، ويقدم تقريره، مُفَصَّلا ومُسَبَّباً، إلى اللجنة العلمية في خلال شهر من وصول الإنتاج العلمي إليه، أو خلال 45 يوما إذا كان العضو في الخارج أو من الخارج.

✸ في حالة تأخر أحد الفاحصين عن إرسال تقرير الفحص الفردي في موعده، يخطر بمعرفة مقرر اللجنة أو أمينها بنفس الأسلوب المتعارف عليه (بالتليفون أو الفاكس أو البريد الإلكتروني) ليكون عليه إعداد التقرير وإرساله في مدة لا تتعدى أسبوعا واحدا، وفى حالة التأخر عن ذلك ترسل الأوراق لمحكم آخر، ويخطر أمين المجلس الأعلى للجامعات ليستبعده من قائمة المحكمين.

✸ في حالة اعتذار أحد المحكمين عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدم، عليه اخطار اللجنة العلمية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع وإعادة الملف لأمانة اللجنة العلمية.

✸ إذا لم تقدم اللجنة العلمية تقاريرها في المواعيد المحددة، لرئيس الجامعة التابع لها المتقدم أن يدعو اللجنة العلمية إلى اجتماع برئاسته لتقصى أسباب التأخير. وله الحق في عرض الأمر على مجلس الجامعة، وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة العلمية وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة 73 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية، ويحدد لها أجلا لتقديم تقريرها، ويخطر المجلس الأعلى للجامعات بذلك.

✸ يتم فحص الإنتاج العلمي الذي أنجزه المتقدم أثناء عمله على درجته الحالية.

✸ في حالة إعادة التقدم يَقْتَصِرُ الفحص على ما طُلِبَ منه في التقرير السابق للجنة. ويحق للمتقدم التقدم بإعمال جديدة تتيح له اجتياز متطلبات الحصول على الدرجة بشرط أن يكون ذلك بعد عام كامل من تاريخ قرار اللجنة أو أربعة عشر شهرا من تاريخ إحالة الإنتاج لها أيهما أفضل للمتقدم، إلا إذا رغب في إعادة المناقشة فيكون ذلك بعد شهرين وتسجل له الدرجة الأعلى في المناقشة.

✸ في حالة عدم استيفاء درجات النشاط، يعاد تقييم نشاط المتقدم من خلال جامعته بعد ستة أشهر من تاريخ قرار اللجنة.

✸ يجوز أن يَدعو مُقرِّر اللجنة العلمية، المحكمين بعد تقديم تقاريرهم الفردية، لحضور اجتماع اللجنة المخصص لمناقشة المتقدم.

✸ تلتزم اللجنة باستخدام النموذج رقم (2)، والذي يلخص درجات الأبحاث، وحساب جميع مفردات النقاط الحاصل عليها المتقدم، ولا يعد التقرير الجماعي مكتملا إلا إذا أرفقت معه نسخة من النموذج رقم (2) على أن تكون موقعة من مقرر اللجنة.

✸ تعد اللجنة العلمية تقريراً جماعياً عن إنتاج المتقدم العلمي، ويَتَعَيَّنُ أن يكون واضحا في تقرير اللجنة العلمية أسباب الموافقة أو عدمها، شارحاً حيثيات القرار. ويوضح رأى اللجنة في كل بحث وكذلك نتيجة مناقشة الباحث، ورأيها في تقييم أدائه المقدم من الكلية، والمطلوب من الباحث التقدم به في المرة التالية لو لم يتمكن من استيفاء شروط الترقية، حيث يفترض حصوله في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ مساعد أو حصوله على 70 نقطة للترقية لدرجة أستاذ. وبشرط ألا يقل مجموع النقاط الحاصل عليها المتقدم في جميع الأبحاث المجازة عن 42 نقطة (60% من الحد الأقصى للنقاط المخصصة للأبحاث). نموذج رقم (3) يوضح محتويات التقرير الجماعي.

✸ إذا تبين للجنة العلمية دلائل على عدم الأمانة العلمية في الإنتاج العلمي للمتقدم، يتعين إعادة الإنتاج العلمي لجامعته، مصحوبا بتقرير مفصل تستند إليه الجامعة عند إحالة الموضوع للتحقيق. وفى حالة عدم ثبوت الاتهام وحفظ التحقيق، يتعين على الجامعة، إعادة الملف إلى اللجنة العلمية لاستكمال الفحص، وعلى اللجنة العلمية الاعتداد بقرار الجامعة.

✸ يتعين على اللجنة العلمية الانتهاء من فحص الإنتاج العلمي للمتقدم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إلى اللجنة العلمية، ما لم يكن من بين الفاحصين من هو في خارج الجمهورية أو من خارجها فيُزاد هذا الميعاد شهراً آخر.

✸ يرسل مقرر اللجنة، بعد الانتهاء من أعمالها لكل حالة، نسخة من التقرير الجماعي وأصول التقارير الفردية، في مظروف سري إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات ليتم حفظه في أمانة المجلس الأعلى للجامعات.

رابعا: شروط وقواعد التقييم

مادة (22): تقرير الكلية عن نشاط المتقدم بالقسم والكلية والجامعة

✸ يكون التقييم عن مُجْمَل نشاط المتقدم داخل الجامعة من 20 نقطة، ويترك للجامعة والكلية والقسم المختص تحديدُه. يكون تقييم مُجْمَل نشاط المتقدم داخل الجامعة من خلال تقرير مقدم من الكلية له معايير قياسية واضحة، في ضوء المواد 69، 70، 95، 96، 98، 99 من قانون تنظيم الجامعات، مع ملاحظة الاختلافات بين طبيعة الكليات والأقسام العلمية، نموذج رقم (4).

✸ يُعد مجلس القسم ممثلاً في أساتذته تقريراً عن تقويم أداء المتقدم، ولا يحضر الاجتماع الأساتذة المساعدون أو المدرسون، ثم يتم اعتماده من عميد الكلية، وفى حالة عدم وجود أساتذة بالقسم، يقوم عميد الكلية بتقييم أداء المتقدم، وعرضه على مجلس الكلية لاعتماده. ويرفق بأوراق المتقدم في مظروف مغلق سري. يجب أن توضح الاستمارة حجم العمل في كل محور كمبرر للنقاط التي تم تقديرها، ويمكن إرفاق مستندات دالة على ما قام به المتقدم من أعمال لصالح المؤسسة المتقدمة بأوراقه للحصول على اللقب العلمي للدرجة المطلوبة.

✸ في حالة امتناع القسم العلمي عن تقديم تقرير عن أداء المتقدم، يكون لعميد الكلية عقد اجتماع لمجلس أساتذة القسم برئاسته لبحث الأمر، وفى حالة عدم الوصول إلى قرار فعليه أن يعرض مقترح بالتقرير المطلوب على مجلس الكلية. وفى حالة امتناع الكلية عن تقديم التقرير يكون لرئيس الجامعة اتخاذ ما يراه لإعداد التقرير المطلوب.

✸ فيما يلي بعض العناصر للاسترشاد، لأنشطة أعضاء هيئة التدريس في جامعاتهم.

أولا: الأنشطة التدريسية

- المقررات التي يشارك في تدريسها للمرحلة الجامعية الأولى ومرحلة الدراسات العليا.
- مدى التفاعل مع الطلاب وأسلوب تقييم أدائهم، وتنوع الأعمال التي يتم على أساسها التقييم.
- مدى مساهمته في تطوير المقررات، وأسلوب التدريس، وجود صورة رقمية للمقرر منشورة على الانترنت، مدى استخدام المادة العلمية الرقمية.
- الكتب المؤلفة والمترجمة والتي لها رقم إيداع ومنشورة من ناشرين معروفين.
- مدى المشاركة في أعمال الامتحانات، ودقة مواعيد التسليم وتقييم القسم لنتائج الامتحانات.
- تقييم القسم لأعمال التدريس التي يقوم بها من خلال نتائج الطلاب ورأيهم في المقرر طبقا للنماذج التي تستخدمها وحدة الجودة بالكلية والجامعة.

ثانيا: الأنشطة البحثية

- بيان معتمد بالرسائل العلمية التي شارك في الإشراف عليها ومنحت الدرجة أو مازال مشرفا عليها.
- بيان معتمد بالدورات التدريبية وورش العمل التي حضرها والمهمات العلمية التي قام بها، معتمدا من الكلية.
- بيان معتمد بالمؤتمرات العلمية التي شارك فيها بالحضور أو إلقاء بحث مع تحديد عنوانه، أو شارك في تنظيمها.
- عرض موجز عن كل مشروع من المشروعات البحثية والتطبيقية التي شارك فيها ودوره في كل منها.
- عرض براءات الاختراع ومثيلاتها من الأعمال مع إرفاق صور من الشهادات الدالة على ذلك.
- رأى القسم في مدى مساهمته في رفع شأن القسم العلمي.

ثالثا: الأنشطة الجامعية والمجتمعية

- المشاركة في تعديل وتطوير اللوائح ومشروعات التطوير، والمساهمة في إنشاء المعامل.
- إدارة الوحدات الخاصة والمعامل في القسم والكلية والجامعة، مع توضيح دوره في كل منها.
- مدى المساهمة في الأنشطة الطلابية وتأثيرها على بناء شخصية الطالب.
- الأعمال التي قام بها للمشاركة في خدمة المجتمع ومدى تأثيرها في تنمية البيئة.
- الجمعيات العلمية المشترك فيها سواء على المستوى المحلى أو الدولي ودوره بها.
- المشاركة في أعمال اللجان المختلفة على مستوى الجامعة أو خارجها.
- الأعمال الإنشائية، والجوائز التي حصل عليها.
- الاشتراك في أعمال القوافل التي تنظمها الجامعة لخدمة المجتمع.
- الاشتراك في القوافل الصحية والطبية وبرامج محو الأمية.
- تقييم القسم لنشاطه داخل الجامعة ومشاركته الفعالة والذي يعكس مدى انتمائه للمؤسسة العلمية.

مادة (23): عدد ونوعية الأبحاث العلمية المقدمة

✱ يسمح لطالب الترقية، التقدم بأي عدد من الأبحاث بمفرده أو بالمشاركة مع آخرين، وبحيث لا يقل عددها عن 5 أبحاث ولا يزيد على 8 أبحاث، ويشترط توزيع النشر العلمي للمتقدم على عامين ميلاديين على الأقل (24 شهراً، على الأقل، بين تاريخ نشر أقدم الأبحاث وتاريخ نشر أحدثها)، ولا يعتد بالأبحاث المنشورة من رسائل الماجستير والدكتوراه للمتقدم.

✱ لا يعتد إلا بالأبحاث التي يثبت أن المتقدم قد دون عليها علاقته بجامعته المتقدم منها، حتى لو كان معارا أو منتدبا أو في مهمة علمية، داخليا أو خارجيا، أثناء عمل البحث.

✱ يشترط ألا يتضمن الإنتاج العلمي أكثر من بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في عدد واحد من نفس الدورية أو المؤتمر العلمي، ولا تقبل الأبحاث التي تنشر Online إلا إذا كانت من قبل ناشر معلوم دوليا.

مادة (24): تقييم الأبحاث العلمية المقدمة

✸ يمثل الإنتاج العلمي للمتقدم 70 نقطة من مجمل التقييم، ويكون على أساس تقييم الفاحصين لكافة الأبحاث التي تتوافر فيها الشروط، ويتعين أن يحتوي الإنتاج العلمي للمتقدم، على الأقل، على أبحاث يتم إجازتها على النحو التالي:

- بحثين على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ بتقدير جيد، وبحث واحد على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ مساعد بتقدير جيد.
- ألا يقلّ مُجمل الإنتاج العلمي الذي أجيزَ له عن أربعة أبحاث.

✸ تحسب نقاط البحث على أساس تقدير اللجنة لدرجة البحث من واقع تقييم المحكمين الثلاثة، ونقاط تقييم المجلة العلمية، ونسبة مشاركة المتقدم في البحث. وتوضح استمارة عمل اللجنة وكيفية حساب نقاط البحث (نموذج رقم (2)).

✸ يجب ان يكون ثلثا الأبحاث المقدمة على الأقل في تخصص المتقدم (التخصص الذي سيحصل على اللقب العلمي عليه). وفى حالة إعادة التقدم، على اللجنة التأكيد على نوعية الأبحاث المطلوب إضافتها ليتقدم بها.

✸ في حالة التقدم مرة أخرى، بأبحاث لم تقدم من قبل (لا يجب أن يزيد عددها عن أربعة أبحاث)، ويتم فحصها وتقييمها، وعلى اللجنة العلمية ضمها للقائمة السابقة لأبحاث المتقدم والاعتداد، عند حساب النقاط، فقط بثمانية أبحاث على الأكثر التي حصلت على أعلى نقاط، وتطبق كافة الشروط بعد ذلك.

مادة (25): مناقشة المتقدم

✸ تمثل مناقشة المتقدم 10 نقاط من مجمل التقييم، ويتعين حصول المتقدم على 5 نقاط على الأقل. ويجوز دعوة المحكمين لحضور جلسة المناقشة والمشاركة فيها دون أن يكون لهم حق التصويت في تقييم المناقشة. ويكون التقييم على أساس التعرف على كفاءة المتقدم في البحث العلمي في مجاله، وإلمامه بما يدور على الساحة من أبحاث في تخصصه، وذلك بناء على عرض يقدمه على النحو التالي:

- أهم ما يدور من أبحاث علمية في التخصص الفرعي، الذي قدم فيه معظم أبحاثه، وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد،
- رؤية مستقبلية للنهوض بالتخصص المراد الترقية فيه، وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ.

✸ في حالة عدم اجتياز المناقشة بينما استوفى المتقدم باقي متطلبات الترقية، يمكن إعادة مرة أخرى بعد شهرين من تاريخ المناقشة.

مادة (26): توزيع نقاط التقييم

✱ أن يحصل المتقدم على نقاط لا يقل إجمالها عن 60 نقطة للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد، ولا يقل عن 70 نقطة للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ. وبشرط ألا يقل مجموع النقاط الحاصل عليها المتقدم في جميع الأبحاث المجازة عن 42 نقطة (60% من الحد الأقصى للنقاط المخصصة للأبحاث)، وكذلك يجب أن يجتاز المناقشة (لا تقل نقاط المناقشة عن 5 نقاط). وعلى اللجنة العلمية، من خلال الاستمارة المعدة لذلك (نموذج رقم 2)، رصد كافة النقاط والتقديرات للوصول إلى تقييم كامل للمتقدم.

خامسا: شروط وآلية التقدم للجان العلمية

مادة (27): مدة شغل الدرجة الحالية قبل التقدم

✱ يتعين أن يكون المتقدم للتعيين في درجة أستاذ مساعد أو أستاذ قد شغل الدرجة التي تسبقها لمدة خمس سنوات على الأقل، ويجوز قبول أوراق المتقدم قبل استكمال المدة المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر.

مادة (28): الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها

✱ خطاب من عميد الكلية برفع أوراق المتقدم للجنة العملية، موضحا به التخصص الذي يرغب المتقدم في الحصول على الدرجة العلمية فيه، ويفيد أنه استوفى كافة شروط التقدم طبقا لقانون تنظيم الجامعات وقواعد التقدم للدورة الثانية عشر 2016 - 2018، مع إحاطة مجلس القسم المختص علماً بكافة أوراق المتقدم،

✱ مظروف سرى يحتوي على التقرير المقدم من الكلية عن تقييمها لنشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في القسم والكلية والجامعة.

✱ ترفق الكلية تقرير اللجنة العلمية عن ترقيته لدرجة أستاذ مساعد في حالة التقدم لدرجة أستاذ، أو التقرير السابق في حالة التقدم لمرة ثانية.

✱ تقرير معتمد من وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية التابع للمجلس الأعلى للجامعات، يحدد المادة العلمية المنقولة في الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية، بعد تمرير الابحاث على برامج اكتشاف السرقات العلمية (plagiarism) أو أي برامج مشابه متوفرة بالجامعات المصرية أو الكليات.

✱ عدد 5 نسخ من الأوراق والمستندات المطلوبة للفحص، يحتوي كل منها على ما يلي:

- الأبحاث المطلوب تقييمها، أو صورة طبق الأصل منها، مرقمة طبقا لتاريخ النشر، الأقدم فالأحدث، وكذلك نسخة من رسالة الماجستير والدكتوراه في حالة التقدم لدرجة أستاذ مساعد.

- ملخصات البحوث (باللغة العربية والإنجليزية)، وينبغي أن تكون متضمنة للبيانات الهامة وتشمل: رقم البحث في القائمة – عنوان البحث – أسماء المؤلفين بالترتيب – اسم المجلة – رقم المجلد والعدد – تاريخ النشر، مع إيضاح ما إذا كان البحث مشتقا من رسالة علمية، وبيان واضح بدور المشاركين.
- بيان معتمد بالتاريخ العلمي والوظيفي متضمنا الانتداب والإعارة والإجازات الخاصة وإجازات مرافقة الزوج وكذلك المؤتمرات العلمية.

* بيان بالدورات التدريبية التي حضرها المتقدم خلال السنوات الثلاث الأخيرة، موقعة من عميد الكلية، وكافة المستندات الدالة على حضوره التدريب، وبحد أدنى 3 دورات تدريبية وافقت الكلية على حضورها.

مادة (29): شروط التقدم للمعار أو في أو اجازة أو في مهمة علمية

* يمكن لعضو هيئة التدريس المعار خارجيا أو داخليا أو في مهمة علمية أو أجازه لمرافقة الزوج، والحاصل على موافقة سارية من جامعته، التقدم بأوراقه للجان العلمية بخطاب من عميد كليته ويقدم نفس الأوراق والمستندات المطلوبة.

* لا يجوز لعضو هيئة تدريس التقدم، بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو أجازه لمرافقة الزوج (ولم يتم تجديد الموافقة)، إلا بعد تجديد الموافقة أو عودته واستلامه العمل.

مادة (30): آلية تقديم أوراق المتقدمين

* تقدم الطلبات وملفات المتقدمين من أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات الحكومية من خلال كلياتهم مباشرة للجان العلمية المختصة، بينما يحتاج تقديم طلبات وملفات أعضاء هيئة التدريس العاملين في مؤسسات تعليم أهلية أو خاصة أو أجنبية إلى تسليمها لأمانة المجلس الاعلى للجامعات الذي يحيلها للجنة المختصة.

* تنطبق ذات القواعد على أعضاء هيئة التدريس العاملين في مؤسسات التعليم الخاصة المعتمدة من وزارة التعليم العالي، عند التقدم لشغل الوظائف في جامعاتهم، مع تسديد الرسوم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.

* يتعين على مؤسسات التعليم العالي الخاصة والأهلية والأجنبية، إحالة أوراق عضو هيئة التدريس المتقدم من الخارج ويرغب في التعيين على درجة أستاذ مساعد، ليتم فحصها طبقا للقواعد المعمول بها، من خلال اللجان العلمية، ليعتد بهذا التعيين عند التقدم لدرجة أستاذ.

سادسا: التظلم من أعمال اللجان العلمية

مادة (31): أسلوب التقدم بالتظلم من نتيجة فحص أوراق المتقدمين

✱ يتقدم المتضرر من قرار اللجنة العملية بعدم الترقية مباشرة بالتماس إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ورئيس لجنة التظلمات بالجامعة، موضحا أسباب التظلم، مصحوبا بكافة المستندات التي تُعضد التماسه.

✱ يحيل نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث التظلمات التي يثبت جديتها إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات.

✱ يعرض أمين المجلس الأعلى للجامعات التظلمات التي تحيلها الجامعات لجديتها، على "اللجنة العليا" والتي تدرسها ولها أن:

- تحفظ الموضوع بعد التأكد من عدم أحقية المتظلم،
- أو تحيل الموضوع إلى "اللجنة التخصصية" المعنية لإبداء الرأي العلمي في التظلم،
- أو تخاطب اللجان العلمية بأي ملاحظات أو تحفظات تراها،
- أو تطلب من أحد أعضاء "اللجان التخصصية"، حضور الجلسة وعرض رأيه،
- أو البت في التظلمات التي يثبت جديتها واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
- عرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات، لتشكيل لجنة خماسية للفحص والتقييم.

مادة (32): الشكوى من أعضاء اللجان العلمية أو فيما بينهم

✱ في حالة وجود اختلاف بين أعضاء اللجنة العلمية أو شكوى من أعضاء هيئة التدريس المتعاملين مع اللجنة أو غيرهم، لاعتقاد أي منهم بقيام اللجنة بمخالفات للقواعد أو الأعراف الجامعية، تقدم شكوى مصحوبة بكافة المستندات المؤيدة لموضوع الشكوى، إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات مباشرة.

✱ يشكل أمين المجلس الأعلى للجامعات لجنة ثلاثية برئاسة أحد أعضاء "اللجنة العليا" لفحص الشكوى.

✱ في حالة وجود مخالفة تستحق المحاسبة أو المساءلة، تعرض اللجنة تقريرها على المجلس الأعلى للجامعات لاتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا لطبيعة كل مخالفة.

سابعا: الالتزامات المالية

مادة (33): مصاريف الفحص

✱ يُحدِّد المجلس الأعلى للجامعات سنويا مصاريف الفحص للمتقدمين للحصول على اللقب العلمي لدرجتي أستاذ مساعد وأستاذ.

✸ تتحمل الجامعات الحكومية مصاريف الفحص للتقدم لفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس العاملين بها للمرة الأولى ولإعادة الفحص مرة أخرى واحدة لمن لا يرقى للدرجة الأعلى من المرة الأولى، بينما يتحمل المتقدم المصاريف عند إعادة الفحص في المرات التالية.

✸ تتحمل الجامعات والمعاهد الأهلية والخاصة، المعتمدة من وزارة التعليم العالي، الأعباء المالية المطلوبة للتقدم لفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس الذين يعملون بها.

✸ في جميع الأحوال، يتم تسديد المصاريف إلى أمانة المجلس الأعلى للجامعات، نقدا أو بشيك مقبول الدفع. وفى حالة تحمل الجامعات مصاريف التقدم، عليها أن تسلم المتقدم شيك بالمبلغ. ويتم تسليم المتقدم إيصال من أمانة المجلس الأعلى للجامعات يفيد بتسديد مصاريف الفحص.

✸ على أمنا ومقرري اللجان العلمية استلام إيصال تسديد المصاريف، وإعادته لأمانة المجلس الأعلى للجامعات مع صورة التقرير الجماعي إلى أمانة المجلس ليتم صرف مكافآت أعضاء اللجنة والمحكمين.

✸ يُحدِّد المجلس الأعلى للجامعات سنويا مصاريف التظلم، ويسرى على التظلمات التي يتم قبول نظرها ما يسرى من قواعد على رسوم الفحص.

مادة (34): مكافآت اللجان العلمية والمحكمين

✸ تصرف كافة مستحقات ومكافآت أعضاء اللجآن والفاحصين من خلال أمانة المجلس الأعلى للجامعات، ويمنح أعضاء اللجان العلمية مكافأة عن كل اجتماع يعقد ويحضرونه، وبحد أقصى اجتماع واحد شهريا، على النحو التالي: المقرر (400 جنيها)، الأمين (300 جنيها)، كل عضو من أعضاء اللجنة (200 جنيها). ويمنح الفاحص (المحكم)، مكافأة عن كل فحص قدرها 400 جنيها.

✸ يخطر مقرر اللجنة العلمية، أمانة المجلس الأعلى للجامعات، بمحاضر اجتماعات اللجنة التي عقدها وأسماء الحاضرين للاجتماع، وأسماء الفاحصين لكل حالة مصحوبة بأصول جميع التقارير الفردية وصورة التقرير الجماعي وصورة من إيصال سداد الرسوم، ليتم صرف كافة المستحقات، وذلك وفقا للاستمارات التي أعدتها أمانة المجلس الأعلى للجامعات.

✸ يختار مقرر اللجنة أحد العاملين بجامعته أو الجامعة المنتسب لها أمين اللجنة أو العالمين بالمجلس الأعلى للجامعات، ليكون سكرتيرا لأعمال اللجنة، ويجب أن يكون حسن السير والسمعة ولم توقع عليه عقوبات مخلة بالشرف والأمانة، ويعرض الأمر على أمين المجلس الأعلى للجامعات للموافقة عليه، ويتم صرف مكافأة شهرية له مقدارها 200 جنيها.

✸ يصرف لأعضاء "اللجان التخصصية"، مكافأة عن كل اجتماع يعقد ويحضرونه، وبحد أقصى اجتماع واحد شهريا، تقدر بمبلغ (500 جنيها).

✸ يصرف لأعضاء "اللجنة العليا"، مكافأة عن كل اجتماع يعقد ويحضرونه، وبحد أقصى اجتماع واحد شهرياً، تقدر بمبلغ (500 جنيها).

التقرير الفردي لمحكم (نموذج رقم 1)

نموذج التقرير الفردي لمحكم

نموذج رقم (1)

المجلس الأعلى للجامعات

اللجنة العلمية رقم (.....): .....

اسم المتقدم: ..... الرقم الكودي للمتقدم: .....

القسم: ..... الكلية: ..... الجامعة: .....

التخصص العام: ..... التخصص الدقيق: .....

الوظيفة المتقدم لها: ..... الرقم القومي:

1. يكرر ما يلي لجميع الأبحاث المقدمة:

يتم كتابة الرأي في كل بحث وقيمته العلمية وحيثيات الحكم وأسباب التقدير الممنوح للبحث وذلك على النحو التالي

البحث رقم (عنوان البحث – المؤلفون – مكان وتاريخ النشر):

موجز وضح الرأي في البحث وحيثيات الحكم وتقدير البحث:

البحث: مقالة / مستبعد / بضم للبحث رقم ..... مجال تخصص البحث: ..... تقدير البحث: .....

2. ملخص التقييم

عناصر التقييم	النقاط	رقم البحث							
		1	2	3	4	5	6	7	8
1. الشكل العام ودقة اللغة	10								
2. وضوح الهدف والمنهجية	15								
3. التوثيق ومدى شمولية المراجع وحداثتها	5								
4. الأصالة والابتكار والقيمة العلمية المضمون	40								
5. عمق المناقشة وسلامة الاستنتاجات	10								
6. طريقة وسلامة العرض	10								
7. مدى قابلية النتائج للتطبيق	10								
مجموع النقاط (1)	100								
التقدير (2)									

(1) لابد من تقييم جميع الأوراق المقدمة، حتى لو طلب ضم البحث إلى أبحاث أخرى أو كان في عداد المقالة.
(2) بحث ضعيف (أقل من 60)، بحث مقبول (60 – 69)، بحث جيد (70 – 79)، بحث جيد جدا (80 فأكثر).

3. الرأي العام

يتم كتابة الرأي في قيمة الأبحاث المقدمة. وتحديد مجال التخصص للمتقدم

اسم المحكم: ..... جهة العمل: .....

التاريخ: / / التوقيع:

استمارة تقييم لأعمال المتقدم (نموذج رقم 2)

استمارة تقييم (لأعمال اللجنة)

نموذج رقم (2)

اللجنة العلمية رقم (.....): .....

المجلس الأعلى للجامعات

اسم المتقدم: ..... الرقم الكودى للمتقدم: .....

القسم: ..... الكلية: ..... الجامعة: .....

التخصص العام: ..... التخصص الدقيق: .....

الوظيفة المتقدم لها: ..... الرقم القومي:

1. تقييم الأبحاث العلمية

رقم البحث	درجات المحكمين			متوسط الدرجات	تقدير البحث	تقدير المجلة	دور المتقدم	مجمل تأثير البحث	نقاط البحث
	المحكم الأول	المحكم الثاني	المحكم الثالث						
1									
2									
3									
4									
5									
6									
7									
8									
يشترط ألا يقل مجموع النقاط في جميع الأبحاث عن 42 نقطة (60% من الحد الأقصى لنقاط الأبحاث 70)									

4. نتيجة مناقشة الباحث فيما قدمه من أبحاث

نتيجة التقييم بحد أقصى 10 نقاط	

5. تقييم مجمل النشاط بالقسم والكلية

نتيجة التقييم بحد أقصى 20 نقطة	

التقييم النهائي

مجمل النقاط الكلية 100، والنجاح بالحصول على 60 نقطة للأستاذ المساعد، وعلى 70 نقطة للأستاذ	

توصية اللجنة، مما تقدم ترى اللجنة أن المتقدم	يرقى:	لا يرقى:

اجتماع اللجنة رقم: ... يوم ... الموافق ... / ... / 20

مقرر اللجنة

يرفق هذا النموذج بالتقرير الجماعي موقعا من مقرر اللجنة.

التقرير الجماعي للجنة (نموذج رقم 3)

نموذج التقرير الجماعي لفحص الإنتاج العلمي

نموذج رقم (3)

المجلس الأعلى للجامعات

اللجنة العلمية رقم (.....): .....

اسم المتقدم: ..... الرقم الكودى للمتقدم: .....

القسم: ..... الكلية: ..... الجامعة: .....

التخصص العام: ..... التخصص الدقيق: .....

الوظيفة المتقدم لها: ..... الرقم القومي:

- يذكر في راس كل صفحة: أن هذا التقرير الجماعي مقدم من لجنة رقم (.....): ..... لفحص أوراق الدكتور/ ..... بقسم ..... كلية ..... جامعة ..... والمتقدم للحصول على درجة ..... في تخصص .....
- يحتوي التقرير على تاريخ ورود أوراق المتقدم، وتاريخ تشكيل اللجنة الثلاثية للحكم، وتاريخ فحص التقارير الفردية ومناقشة المتقدم، وأسباب التأخر عن المواعيد المحددة إن وجدت.
- يكتب اسم كل بحث وبياناته كاملة، ويذكر باختصار قيمة كل بحث وتقديره، وتذكر حيثيات التقدير المذكور، والنقاط الممنوحة للبحث. وفى نهاية تقييم الأبحاث يذكر مجموع نقاط الأبحاث المقدمة.
- يتم كتابة رأى اللجنة في مناقشة الباحث والنقاط الحاصل عليها في المناقشة، وذلك بتقديمه عرض لأهم ما يدور من أبحاث علمية في التخصص الفرعي، الذي قدم فيه معظم أبحاثه، وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد، أو تقديمه عرض لرؤية مستقبلية للنهوض بالتخصص المراد الترقية فيه، وذلك المتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ.
- ويتم التعليق على تقييم أداء المتقدم بالقسم والكلية والجامعة، وذكر تقدير القسم والكلية له.
- يكون هناك خلاصة للتقرير تشمل على مجموع النقاط الحاصل عليها ومدى اجتيازه كل بند على حده، والمطلوب تقديمه في المرة التالية لو لم يجاز إنتاجه العلمي.
- تم ينتهي التقرير بالتوصية بترقية المتقدم إلى درجة ..... أو بعدم الترقية.
- يوقع أعضاء اللجنة العلمية الحاضرين فقط على جميع صفحات التقرير.
- ترفق استمارة تقييم (لأعمال اللجنة)، نموذج رقم (2).

أعضاء اللجنة العلمية الحاضرين	التوقيع
1.	
2.	
3.	
4.	
5.	
6.	
7.	
8.	
9.	

استمارة تقييم أداء عضو هيئة تدريس (نموذج رقم 4)

شعار الجامعة

نموذج استمارة تقويم أداء عضو هيئة التدريس

نموذج رقم (4)

اسم المتقدم: ..... الرقم الكودى للمتقدم: .....

القسم: ..... الكلية: ..... الجامعة: .....

التخصص العام: ..... التخصص الدقيق: .....

الوظيفة المتقدم لها: ..... الرقم القومي:

أولا: الأنشطة التدريسية

النقاط:

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

ثانيا: الأنشطة البحثية

النقاط:

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

ثالثا: الأنشطة الجامعية والمجتمعية

النقاط:

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

تم العرض على مجلس الأساتذة بالقسم بتاريخ .../.../...20، ووافق على التقويم.

إجمالي النقاط:

رئيس مجلس القسم

ختم الكلية

يعتمد.

عميد الكلية

ملحوظة: يعد مجلس الأساتذة بالقسم التقويم عن أداء المتقدم، ولا يحضر الاجتماع الأساتذة المساعدون أو المدرسون، ثم يتم اعتماده من عميد الكلية، ويرفق بأوراق الملتقم في مظروف مغلق سري. يمثل النشاط العلمي للمتقدم داخل الجامعة (الجامعة المتقدم للحصول على درجة علمية بها) 25 نقطة من مجمل نقاط التقييم (مجموع نقاط التقييم 100 نقطة). يترك للجامعة والكلية والقسم المختص تقييم دور المتقدم، وذلك في ضوء قانون تنظيم الجامعات، مع ملاحظة الاختلافات بين طبيعة الكليات والأقسام العلمية. ويكون وزن المحاور الثلاثة بالاستمارة مقداري تقريبا، ويجوز للقسم، وفقا لطبيعة العمل، أن يحرك بعض النقاط من محور إلى آخر في حدود لا تزيد عن 25%، على أن يظل المجموع الكلي ثابتا 25 نقطة. يجب أن توضح الاستمارة حجم العمل في كل محور كمبرر للدرجة التي تم تقديرها، ويمكن إرفاق مستندات دالة على ما قام به المتقدم من أعمال لصالح المؤسسة للتقدم بأوراقه للحصول على اللقب العلمي الدرجة المطلوبة